## المطلب الثاني

## الملكية العامة في الإسلام أصل لا استثناء

خلق الله تعالى الأرض وقدّر فيها أقواتها وموارداها الاقتصادية، وأمدها بقوانين الإثمار والعطاء على نحو يسخرها في خدمة الإنسان ويجعلها مصدر تلبية احتياجاته المختلفة، وفي مرحلة لاحقة هبط الإنسان على سطح الأرض، وقبل أن يكتشف قوانين تذليل ما سخر له فيها، وجد في انتظاره موارد منتجة بطبيعتها، وجد الماء والهواء والغذاء وطاقة الشمس وكافة ما يلبي حاجاته الأولية دون أن يكون له في ذلك فضل، الناس كافة منتفعون ومستهلكون وعيال على موائد الرحمن المنتشرة في أرضه، والتي تتاح لهم جميعا دون مقابل أو جهد يذكر من جانبهم، ومن ثم ليس لأحد آنذاك ضل على غيره فيما يتمتع به الناس جميعا من نعيم، وكان من المنطقي ألا يدعى أحد أحقية الاستئثار لملكية مصدر من مصادر الانتاج دون غيره، ولذلك سارت الأوضاع ملكية جماعية أو عامة- تكون فيها الطبيعة أما للجميع، وبذلك يمكن القول أن الملكية الجماعية نشأت كأصل وليست تفريعا أو استثناء من الملكية الفردية (١).

حقيقة أن الإسلام قد أقر الملكية الفردية، وكفل لها الحماية، وذلك لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية ونفسية، لعل في مقدمتها كون التملك الفردى الوسيلة الطبيعية الوحيده التي تضمن تمتع الفرد وذويه بثمار عمله، بيد أن

---

(١) لن لا نقر كافة التفاصيل المتعلقة بما يسمى الشيوعية البدائية انطلاقا من رفض التفسير المادي للتاريخ، وإنما أردنا فقط القول أنه لا يتصور عملا أن تكون الملكية الفردية سابقة على الملكية الجماعية، فهذه الأخيرة هي الأصل

الإسلام في نفس الوقت فرض (لمن لا يملك) حقوقا على الموارد التي آلت إلى الملكية الفردية نتيجة للعمل، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الضوابط تحكم أداء الملكية الفردية لوظيفتها الاجتماعية. وعلى مستوى الأمم والدول أقر الإسلام نوعا من التقسيم السياسي والإداري لضروره تنظيم إقامة الناس وتعاونهم على الأرض، لكنه في ذات الوقت لم يقر ذلك من منطلق الاعتراف بالأحقية والاستعلاء في الأرض، وبذلك كفل نوعا من حرية التنقل والإقامة وهجرتهم للتعارف وتبادل الانتفاع بالموارد الطبيعية المنتشرة على سطح الأرض، كما ضمن لابن السبيل الذي انقطع عن ثرواته في موطنه حقا فيما يمتلكه الآخرون- أفرادا كانوا أو جماعات- كما أقر للبلاد المجاورة حق المواساة والتكافل الإنساني عندما تنزل بهم صائفة تتطلب موازرة الدولة التي سوغيت منها، وهو الأمر الذي ينبئ عن قدر من اعتراف الإسلام بعالمية الانتفاع بما أودعه الله للناس من ثروات طبيعية، وصدق رب العزة حيث يقول: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾(١) وهذا يتضح أيضا من قوله جل علاه : ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة﴾ (٢)

وليس من العسير على المهتم بأصول الاقتصاد الإسلامي أن يستشف دلائل شرعية الملكية العامة في الإسلام، فهناك الكثير من الآيات والأحاديث النبوية ومواقف الخلفاء الراشدين وفقه الأئمة التي تؤكد بجلاء أن الملكية الجماعية في الإسلام أصل لا استثناء، وأنها -في معظم صورها- ليست اقتطاعا من الملكية الفردية، ولا إجراء مؤقتا لمواجهة مواقف طارئة،

---

(١) سورة الملك، آية ١٥.

(٢) سورة النساء، آية ١٠٠.

وإنما هى-كما سيتضح- ركيزة أساسية يتكامل دورها مع دور الملكية الفردية بما يجعل منهما معا تجسيما لفلسفة الإسلام فى الملكية، تلك الفلسفة التى ترى أن للملكية-جماعية كانت أم فردية- وظيفة اجتماعية.

إذ يقول الحق تبارك وتعالى ﴿**هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا**﴾(١)، ومن الواضح من سياق الآيات أن المخاطب هو عموم البشر، وأن اللام فى كلمة لكم هى لام الملكية، ومن ثم فإن عموم النص فى الآية الكريمة يدل على أن جميع ما فى الأرض قد خلقه الله لمنفعة الناس جميعاً(٢)، المؤمن منهم والكافر، فلم يخص أحداً ابتداء بشىء دون غيره، وإنما الخلق جميعا عياله وهو ربهم، وهناك حق جماعى للكيان البشرى فيما فى الأرض من أقوات فلكل منهم ما يقيم حياته.

وقد تأكد هذا المعنى فى الحالة التى أوجد الله عليها الموارد الاقتصادية؛ إذ نلاحظ أن الأشياء الضرورية والتى لا يستغنى عنها أحد من البشر قد أوجدها الله فى الطبيعة على نحو تتاح معه منفعتها فى سهولة ويسر، ودون تطلب جهد بشرى يذكر، نجد ذلك فى عيون الماء الدافقة والأنهار الجارية والملاحات الطبيعية، والأنعام السائمة، والنباتات والكلأ والأعشاب التى تنتشر فى معظم أرجاء العالم دون تدخل الإنسان فى إيجادها. وكذلك الحال بالنسبة لأشعة الشمس والأوكسجين، إن هذه الأشياء جميعها تتوافر بكثرة ولاتكاد تتصف بالندرة، فهى منافع عامة لأهل كل بيئة لا فضل لأحد بذاته فى وجودها، ولذلك كانت محلا للملكية العامة، ولم يكن من المستغرب أن

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٩.

(٢) على الخفيف: " الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام " المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٦٤، ص ١٠٩.

يأتى الإسلام مؤكداً هذه الحقيقة وموضحاً أن الملكية الفردية لا يجب أن تمتد إلى أى مرفق ذى نفع عام أو ضرورى لجميع الناس.

كما يمكن إدراك حقيقة كون ما فى الأرض جميعا قد خلق للناس جميعا من موقف الإسلام من أموال القاصر والسفيه والأحكام الفقهية فى الولاية على المال، إذ يقول جل علاه:﴿ **ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** ﴾[1] إذ على الرغم من مال السفيه هو ملكية فردية من المفروض أن يكون حر التصرف فيه، إلا أن الأصل هو المنفعة الجماعية للمال، وقد أوضحت الآية هذا المعنى عندما نسبت ملكية مال السفيه إلى الجماعة فى قوله " أموالكم"، وأعطت لمن ينوب عن الجماعة حق الولاية والحجر على مال السفيه ليضمن حسن تصريفه وليحول دون ضياع حقوق الاخرين فى هذا المال.

وكما سيتضح من الحديث الشريف " الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار" ومن فتاوى الفقهاء فى هذا الصدد أن هناك موارد لاينبغى أن تمتد إليها الملكية الفردية، بل تظل على حالتها الطبيعية الأولى وهى الملكية الجماعية، وقد تأكد هذا الأمر بجلاء من تراجع الرسول ﷺ عن إقطاع أبيض بن حمال ملح مأرب باليمن؛ عندما علم أن هذا الملح يشكل منفعة عامة، ومورداً أساسيا لجميع ساكنى المنطقة، فاسترده منه بعد أن كان قد اقطعه إياه.

كما يمكن القول إن الإسلام لم يكتف فقط بإقرار صور الملكية الجماعية التى كانت سائدة قبل مجيئه، وإنما وسع من دائرة الملكية العامة؛ حيث

---

(1) سورة النساء، الآية ٥

استحدث كما سيتضح تفصيلا- صورا إضافية للمال العام، لعل من أهمها ملكية المساجد والأوقاف الخيرية والأراضى التى افتتحت عنوة ومختلف الموارد المالية لبيت المال من زكاة وفيء وغيرهما. وقد اضطلعت الملكية العامة فى الإسلام بمهام ووظائف كفلت عدالة توزيع الدخل فى المجتمع، والتكافل الاجتماعى بين أفراده، وضمان لكل محتاج فى التمتع بقدر معقول من موارد مجتمعه وخيراته. وهو الأمر الذى سنوضحه تفصيلا فيما يلى: